

مرسوم سلطاني
رقم ٨٣/٦
بشان زيادة رأس مال المصارف العاملة في السلطنة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى القانون المصرفي العماني لعام ١٩٧٤ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : تعدل المادة ٤ - ٣,٠١ (١) من القانون المصرفي العماني لعام ١٩٧٤ والخاصة برأس المال الاولي للمصارف المرخصة لتقرأ كما يلي :

« على أي مصرف أن يكون لديه وأن يحتفظ في جميع الأوقات برأسمال مدفوع لا يقل عن مليون ريال عماني » .

مادة ٢ : على جميع المصارف العاملة في السلطنة أن تحقق رأس المال المشار اليه في المادة الاولى من هذا المرسوم في فترة لا تتجاوز نهاية عام ١٩٨٣ م .

مادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في ٣ ربيع الثاني سنة ١٤٠٣ هـ
الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٨٣ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٥٧) . الصادرة في ١٩٨٣/٢/١ .